باب

الرجل يقف الارض ثم يجحد وهى فى يده أو تكون فى يدى غيره وهو جاحد أن تكون الارض التى وقفها والشهادة على ذلك

قال أبو بكر فى قوم ادعوا أرضا فى يدى رجل وقالوا وقفها فلان علينا والذى الارض فى يديه يقول الارض لى فأقام القوم بينة أن فلانا وقف هـذه الارض عليهم لايستحقون بذلك شـيأ من قبل أن الرجـل قد يقف مالا يملك فبشهادة الشهود أن فلانا وقفها لا يستحقها فلان ولا القوم قلت فان قال القوم وقفها علينا ومن بعدنا على المساكين وكان يوم وقفها كانت الارض فى يديه وأقاموا على ذلك بينة أن فلانا وقفها عليهم ومن بعدهم على المساكين وأن هذه الارض كانت فى يدى فلان يوم وقفها قال لايستحقون أيضا بهذه الشهادة شيأ من قبـل أن الارض قد تكون فى يديه على اجارة أو على عارية أو على وديعة أو غصب أو مضاربة أو رهن أو ماأشـبه ذلك فلا يستحق بكونها فى يده ملكها قلت أوليس من قول أصحابنا أن رجـلا لو أقام البينة على أرض فى يدى رجل أو دار أنها كانت فى يدى أبيـه حتى مات وهى فى يديه أنهم يحكمون بها للذى كانت فى يديه ويجعـلونها ميراثا بين ورثتـه قال بلى قلت فلم لا تكون هذه الشهادة التى شهد بها هؤلاء أن هـذه الدار كانت فى يدى فلان يوم وقفها مثل ذلك قال من قبل أن شهادتهم أن هـذه الدار كانت فى يدى فلان حتى مات وهى فى يديه بمنزلة شهادتهم أنه مات وتركها ميراثا قلت فان شهد الشهود أن فلانا أقر عندنا وأشهدنا على نفسه أنه وقف هـذه الارض وقفا صحيحا وأنها كانت فى يديه حتى مات وهى فى يديه هـل يصح الوقف وهل يقضى بها للقوم قال لا قلت ولم وقد شهد الشهود أنه مات وهى فى يديه قال من قبـل أن شهادتهم أن فلانا وقفها قد تقـدم الوقف فيها ثم شهدوا أنها كانت فى يديه حتى مات فهذا يتناقض من قبل أن من جعلها فى يديه

مطلب الشهادة بان فلانا أقر أنه وقف هذه الارض ومات وهى فى يده لاتقبل

حتى مات قد تركها ميراثا فكانهم شهدوا أنه وقفها ثم شهدوا بعد ذلك أنه مات وتركها ميراثا وكيف يكون ماوقفه ميراثا بين ورثته فان قضينا بأنها ميراث لم تكن وقفا وان قضينا بأنها وقف لم تكن ميراثا وأولى الامرين أن يحكم بأنها ميراث بين ورثته ولاتكون وقفا **قلت** وكيف يصح الوقف فيها وهى فى يدى من يقول هى لى **قال** ان شهد الشهود أن فلانا أقر عندنا أنه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وحددها وأنه كان مالكها فى وقت ماوقفها قضينا بأنها وقف من قبل الواقف وأخرجناها من يدى الذى هى فى يديه **قلت** فما تقول ان شهد الشهود أن فلانا وقف هذه الارض وقفا صحيحا وحددها والارض فى يدى وارث الواقف يقول ورثتها عنه ويجحد الوقف **قال** أقضى بها وقفا فى الوجوه التى سبلها فيها(١) وكذلك ان كانت فى يدى وصى الواقف يقول هى فى يدى لفلان الذى أوصى الىّ أو كانت فى يد رجل يقول كنت وكيلا لفلان الواقف فيها وقد أقام البينة الذين يدعون أنها وقف على اقرار الواقف أنه وقفها عليهم ومن بعدهم على المساكين وكانت الشهادة بحضرة وارث الواقف أو بحضرة وصيه **قال** أقضى بأنها وقف من الواقف **قلت** فان لم يحضر وارث للميت ولا وصيه ولكنهم أقاموا البينة على الذى هى فى يديه الذى يقول كنت وكيلا لفلان فيها هل يسمع القاضى من شهودهم عليه **قال** لا ليس يكون الخصم عن الواقف الا وارثا أو وصيا (٢)ولايكون غير هذين خصما عن الميت **قلت** فان كانت فى يدى رجل أودعه الواقف اياها أو فى يد رجل رهنه الواقف اياها أو مستأجر من الواقف أو غاصب غصبها من الواقف وهو مقر أنها للواقف **قال** لايكون أحد من هؤلاء خصما عن الواقف حتى تقوم البينة على اقرار الواقف بحضرة وارث له أو وصى له **قلت** فاذا كانت الارض فى يدى رجل يقول هى لى ويدعى ملكها لم صار خصما **قال** من قبل أن كل من كان فى يده شئ يقول هو ملكى فهو دافع عنه

مطلب الشهادة التى تقبل فى الوقف

مطلب لا تسمع دعوى الوقف الا على وارث الواقف أو وصيه لا على من يدعى الوكالة أو الاجارة أو الرهن

(١) لعل لفظ قلت هنا ساقط من قلم الناسخ كما يظهر

(٢) قوله ولا يكون غير هذين الخ يغنى عن السؤال وجوابه بعد . كتبه مصححه

وهو الخصم فى ذلك **قلت** فاذا (١) أقام البينة على الرجـل الذى الارض فى يديه أن فلانا وقفها عليهم وهو مالك لها يوم وقفها هل يحتاجون الى أن يحضروا مع الرجـل الذى الارض فى يديه وارثا للواقف أو وصـيه **قال** لا **قلت** ولم قلت ذلك والحق انما يثبت على الواقف وورثته والحكم انما هو عليهم **قال** ألا ترى أن رجلا لو ادعى أرضا فى يدى رجل أو دارا أنه اشتراها من فلان وفلان غائب أو ميت وأن فلانا باعه اياها يوم باعه وهو مالك لها والذى هى فى يديه يقول هى لى وقد أقام المدعى البينة على الشراء وعلى أن الذى باعه كان مالكها يوم باعها منه بمائة دينار وقبض الثمن أنى أقبل بينة المشترى وأحكم له بالارض أو الدار بشهادة هـؤلاء الشهود وأنتزعها من يدى الذى هى فى يديه وأدفعها الى المشترى **قلت** أوليس هذه شهادة على الغائب **قال** اذا كان المدعى لا يصل الى حقه الا بمثل هـذا قبلت ذلك وحكمت بشهادة شهوده **قلت** أرأيت ان كان الواقف حيا وهو يجحد الوقف فاقام الموقوف عليهم شهودا أنه وقف هذه الارض عليهم وقفا صحيحا **قال** ان كانت الارض فى يده حكمت عليه بالوقف وأخرجتها من يده **قلت** أرأيت ان أحضره رجل فقال وقف هذا الرجل هذه الارض على المساكين أبدا وهو يجحد ذلك وأقام البينة على اقراره بالوقف **قال** أحكم عليـه بالوقف للمساكين وأخرج الارض من يده **قلت** وكل من أحضره قبلت البينة منه اذا كان الوقف على المساكين **قال** نعم **قلت** أرأيت ان لم يحدد الشهود الارض **قال** ان كانت الارض مشهورة تغنى شهرتها عن تحديدها حكمت عليـه بالوقف **قلت** فان حددها بحدين **قال** لا يقبل ذلك **قلت** فان شهدوا عليه أنه أقر عندهم أنه وقفها على هؤلاء القوم أوقالوا على المساكين وقفا صحيحا وشهدوا أنه أدارنا على حدودها ووقفنا عليها ولم يسم لنا حدودا **قال** يقبل ذلك **قلت** فان قالوا أقر عندنا بالوقف وسمى الحدود ولسنا نحفظها وقد نسيناها **قال** الشهادة باطلة **قلت** فان شهدوا أنه أقر عندهم أنه وقف

مطلب
اذا ادعى قوم على ذى يد أنه وقف ما فى يـده عليهم وبرهنوا يقبـل برهانهم

مطلب
اذا قال الشهود سمى لنا الحدود ولم نحفظها لا تقبل

(١) الظاهر أقاموا أى مدعو الوقفية كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

أرضه الكذا ولم يسم حدودها ولكنا نعرفها ونعرف حدودها وسموا للقاضى حدود الارض **قال** فالشهادة (١) جائزة ألاترى أنهم لوشهدوا أنه أقر عندهم أنه وقف داره التى ينزلها التى فى موضع كذا ونحن جيرانه وشهدوا أنهم يعرفون حدود هذه الدار وقالوا لم يسم لنا الحدود فهو جائز وان شهدوا أنه سمى لنا حدودها وقال حدها الاول ينتهى الى موضع كذا والحد الثانى والثالث والرابع وقالوا لانعرف الحدود ولكنا نشهد عليه باقراره بذلك فان الحاكم يقبل شهادتهم ويحكم عليه بالوقف ويخرجها من يده **قلت** فان قال لا أعرف هذه الحدود التى سموها **قال** يأخذه القاضى باقراره بذلك **قلت** فان قال حد هذه الارض كذا و وقف من الحدود على مواضع أنكرها القوم الذين نازعوا الواقف وقالوا الحدود التى سماها الشهود الى موضع كذا وكذا **قال** يكلفهم القاضى البينة على معرفة الحدود فاذا أقاموا على ذلك شهودا حكم عليه بالحدود التى يشهدون بها عليه **قلت** فان شهد أحدهما أنه وقف نصفها مشاعا وشهد الآخر أنه وقف نصفها مقسوما **قال** الشهادة باطلة **قلت** فان شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه وقف أرضه كلها وحددها وشهد الآخر أنه أقر عنده أنه وقف نصفها مشاعا **قال** يحكم الحاكم بان نصفها مشاعا وقف وانما يحكم الحاكم بما أجمعا عليه من ذلك **قلت** فان شهد أحدهما أنه وقفها فى رجب من سنة كذا وشهد الآخر أنه وقفها فى شهر رمضان من هذه السنة **قال** الشهادة جائزة من قبل أنهما يشهدان على اقراره والشهادة على اقراره لاتبطل باختلاف الاوقات **قلت** وكذلك ان شهد أحدهما أنه أقر عنده بالكوفة أنه وقفها وشهد الآخر أنه أقر عنده ببغداد **قال** الشهادة جائزة ويحكم عليه بالوقف **قلت** فان شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه وقفها

مطلب شهد أحدهما أنه وقفها كلها وآخر أنه وقف نصفها مشاعا يحكم بوقف النصف المشاع

(١) قوله فالشهادة جائزة مخالف لما قاله هلال من أن الشهادة لاتجوز وعبارته قلت أرأيت ان قالا جميعا لم يحدد لنا ولكنا نعرف الحدود قال فالشهادة باطلة لاتجوز اه كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

فى الصحة وشهد الآخر أنه وقفها فى مرضه **قال** (١) الشهادة باطلة **قلت** ولم أبطلتها أرأيت ان كانت تخرج من ثلثه **قال** من قبل أنى (٢) لاأجعلها وقفا فى الصحة اذا كان الواقف قد مات فان قال قائل فاجعلها فى المرض قلت ان جعلتها وقفا فى المرض فلحق الثلث دين أبطلت الوقف فلهذه العلة لايجوز أن أحكم بانها وقف **قلت** فان شهد أحدهما أنه جعلها وقفا فى حياته وصحته وشهد الآخر أنه جعلها وقفا بعد موته **قال** فالشهادة باطلة من قبل أن الذى شهد أنه جعلها وقفا بعد موته انما شهد أنها وصية والوصية انما هى من الثلث فقد اختلفا فى نفس الشهادة على الوقف **قلت** أرأيت ان شهدا أنه أقر عندهما أنه وقف جميع حصته من هذه الارض وهو الثلث منها مشاعا وقالا نحن نعلم ان حصته منها النصف أو أكثر من النصف **قال** يحكم عليه بوقف النصف ألا ترى أن رجلا لو قال قد أوصيت لفلان بثلث مالى وهو ألف درهم فوجدنا ثلثه ألفين أو ثلاثة أنا نحكم له بجميع الثلث بالغا مابلغ **قلت** فان شهدا أنه وقف نصف هذه الدار وقال هى حصتى وقالا نحن نعرف حصته منها وإغماله الثلث **قال** يحكم بوقف الثلث ومازاد فاقراره به باطل **قلت** فان شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه وقفها على الفقراء والمساكين وشهد الآخر على اقراره بأنه وقفها على الفقراء **قال** يحكم عليه بالوقف على الفقراء فى قول الحسن بن زياد من قبل أنه قال للفقراء والمساكين سهم واحد ومن قال للفقراء والمساكين سهمان جعل نصفها وقفا على الفقراء وأبطل الوقف على الصنف الآخر **قلت** فان شهد أحدهما أنه جعلها وقفا على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها وقفا على المساكين وفى الحج **قال** يحكم بان نصفها وقف على المساكين وانما ينظر

مطلب شهدا أنه وقف جميع حصته وهى الثلث وكانت حصته النصف تصير وقفا

---

(١) قوله الشهادة باطلة سيأتى فى باب الشهادة فى الوقف أنها جائزة ولا تناقض بينهما لان ماهنا اختياره وماسيأتى اختيار هلال كذا بهامش الاصل

(٢) قوله لاأجعلها وقفا فى الصحة الخ أى لان نصاب الشهادة لم يتم على كونها وقفا فى الصحة اهـ كتبه مصححه

الى ما اجتمعا عليه فيحكم به **قلت** فان شهد شاهدان أنه أقر أنه جعلها وقفا على الفقراء والمساكين وشهد شاهدان آخران أنه جعلها وقفا على الفقراء والمساكين وعلى قرابته **قال** ان وقت الشهود وقتا ثبت على ما شهد به أصحاب الوقت الاول من قبل أن الوقف يثبت بشهادة الاولين والشهادة الثانية باطلة لان من وقف وقفا ليس له أن يغيره عن حاله الاولى الا أن يكون اشترط ذلك فى عقدة الوقف فان كان فى الوقف الاول شهدا أنه وقفها على كذا وكذا وأنه اشترط فى عقدة الوقف أن يزيد وأن ينقص وأن يدخل من رأى ادخاله ويخرج من رأى اخراجه فاذا كانت الشهادة الثانية فيها زيادة على الشهادة الاولى ونقصان حكمت بالثانية أيضا لمكان الزيادة التى زادها الشهود وان لم توقت البينتان وقتا حكمت بانها وقف وقسمت الغلة بين الفقراء والمساكين وبين القرابة فضربت للفقراء والمساكين بجميع الغلة لان شهودهم قد شهدوا لهم بجميع الغلة وضربت للقرابة بعددهم فان كانت القرابة عشرة أنفس نفى شهادة الذين شهدوا للقرابة قد شهدوا أن الغلة بين الفقراء والمساكين سهمان وللقرابة عشرة أسهم فاضرب للقرابة بخمسة أسداس الغلة وأضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وذلك ستة أسهم فتكون الغلة بينهم على أحد عشر سهما للفقراء والمساكين ستة أسهم وللقرابة خمسة أسهم من أحد عشر سهما هذا على ما رواه محمد بن الحسن أنه قال للفقراء والمساكين سهمان وقال الحسن بن زياد للفقراء والمساكين سهم واحد وقد وجدنا فيما أنزل الله تبارك وتعالى على نبينا فى القرآن الكريم أنه سمى فى الصدقات فقال جل وعلا إنما الصدقات للفقراء والمساكين وأجمعوا على أن سهام الصدقات ثمانية أسهم فعلى ما قال الحسن ابن زياد يضرب للفقراء والمساكين بسهم واحد ويضرب للقرابة بعددهم عشرة أنفس فتكون الغلة بينهم على أحد وعشرين سهما للفقراء والمساكين أحد عشر سهما وللقرابة عشرة أسهم **قلت** فان شهد شاهد أنه جعلها وقفا على أهل بيته وعلى المساكين وشهد آخر أنه جعلها وقفا على أهل بيته وعلى المساكين وأهل بيته خمسة أنفس وعلى قرابته من قبل أبيه وهم خمسة أنفس وكلهم عشرة أنفس **قال** فالشاهد

الذى شهد (١) للقرابة والمساكين قدشهد لاهل البيت وللمساكين ولم يشهد للقرابة بشئ وشهد لاهل البيت أن لهم خمسة أسهم من ستة أسهم من الغلة وشهد الآخر أن لهم خمسة أسهم من أحد عشر سهما من الغلة لان للقرابة وأهل البيت جميعا عشرة أسهم وللمساكين سهم فيحكم لاهل البيت باقل الامرين وهو الذى أجمع عليه الشاهدان وهو خمسة أسهم من أحد عشر سهما من الغلة ويكون للمساكين هذا السهم الذى من أحد عشر سهما من الغلة و ترد عليهم الخمسة الاسهم التى شهد بها الشاهد للقرابة من قبل أن القرابة لم يشهد لهم الا شاهد واحد فلم يثبت لهم شئ ورجعت سهامهم الى المساكين خمسة أسهم من أحد عشر سهما من الغلة لان كل مابطل من الغلة عن واحد من أهل الوقف فانما يرجع ذلك الى المساكين ولو كان هذا فى وصية بالثلث شهد شاهد أنه أوصى بثلث ماله للمساكين ولقرابته وشهد الآخر أنه أوصى بثلث ماله للمساكين و أهل بيته أنا نحكم لاهل بيته بخمسة أسهم من أحد عشر سهما من الثلث وللمساكين بسهم واحد من أحد عشر سهما من الغلة و ترجع خمسة أسهم من أحد عشر سهما من الثلث الى الورثة من قبل أن ما يبطل من الثلث فرجعه الى الورثة **قلت** أرأيت ان شهد شاهدان أنه وقفها على زيد وولده وليس لزيد ولد **قال** تكون الغلة كلها لزيد **قلت** فان كان لزيد ولد **قال** تكون الغلة بين زيد وولده جميعا على عددهم **قلت** فان مات بعض ولد زيد **قال** من مات منهم بطل سهمه وتقسم الغلة يوم تأتى على زيد وعلى من بقى من ولده ألا ترى أن رجلا لو أوصى بثلث ماله لزيد ولولده فمات ولد زيد قبل موت الموصى أنه يكون الثلث كله لزيد **قلت** فان شهد أحد الشاهدين أنه جعلها صدقة موقوفة على قرابته (٢) **قال** قد ثبت الوقف بقوله صدقة موقوفة وأجعل غلتها للفقراء من القرابة

---

(١) قوله للقرابة لعله لاهل البيت وقوله بعد أوصى بثلث ماله للمساكين ولقرابته لعله سقط ولاهل بيته

(٢) لعله سقط هنا وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

دون الاغنياء من قبل أن فقراء القرابة مساكين ألا ترى أن رجلا لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا ولم يزد على هذا أني أجعل غلتها للمساكين قلت أرأيت رجلين شهدا على رجل أنه جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله تبارك وتعالى أبدا على أهل بيته وهما من أهل بيته قال شهادتهما باطلة لا تجوز قلت فان شهدا عليه أنه جعلها صدقة موقوفة على فقراء أهل بيته ومن بعدهم على المساكين وهما يوم شهدا غنيان قال شهادتهما أيضا باطلة من قبل أنهما ان افتقرا بعد ذلك ثبت الوقف لهما بشهادتهما وكل شهادة يجر الشاهد بها الى نفسه مغنما أو يدفع بها عنه مغرما فان شهادته لا تجوز قلت وكذلك ان كان الشاهد يجر بشهادته منفعة الى أبويه أو الى ولده أو الى زوجته قال نعم شهادته باطلة لا تجوز قلت وكذلك ان شهدا أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على جيرانه وهما من جيرانه قال شهادتهما باطلة قلت فلم لا تجعلها صدقة على المساكين بقولهما جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل قال من قبل أن الوقف لا ينعقد الا بشهادتهما وهي شهادة واحدة لا يجوز بعضها ويبطل بعضها قلت فان شهدا أنه جعلها صدقة موقوفة على أهل بيته وعلى قوم آخرين سموهم والشاهدان من أهل بيته قال الشهادة باطلة لانا لو أجزنا الوقف اشتركوا فيه قلت فان قال الشاهدان لا نقبل ما وقف علينا قال لا تجوز الشهادة لسائر أهل بيتهم ولا شئ للآخرين قلت وما يبطل شهادتهما قال من قبل أن أولادهما من أهل بيت الواقف فقد شهدا لاولادهما قلت فان شهدا أنه جعلها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه وعلى فقراء المسلمين وهما من فقراء الجيران قال تجوز الشهادة من قبل أن فقراء الجيران ليس هم قوما مخصوصين ألا ترى أنه انما ينظر الى فقراء الجيران يوم تقسم الغلة فمن انتقل منهم من جواره لم يكن له في الغلة حق ألا ترى أن رجلين من أهل الكوفة وهما فقيران لو شهدا أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على فقراء أهل الكوفة أن الشهادة جائزة وأن الوقف ليس لهما باعيانهما خاصة ألا ترى أن والي الوقف لو أعطى الغلة غيرهما من فقراء الكوفة كان ذلك جائزا

مطلب شهدا أن الواقف وقفها على أهل بيته وهما منهم تبطل

مطلب شهدا أنه وقف على فقراء الجيران والمسلمين وهما منهم

وكذلك كل شهادة لاتكون خاصة وانما هى عامة مثل أهل بغداد وأهل البصرة ونحو ذلك أن الشهادة جائزة ويحكم الحاكم بالوقف قلت أرأيت ان قالا نشهد انه وقف حصته من هذه الدار وقالا لاندرى ماحصته منها قال الشهادة فى القياس باطلة وفى الاستحسان الشهادة جائزة ألا ترى أن أصحابنا قالوا فى رجل قال قد وهبت لفلان حصتى من هذا العبد ولم يسمها ولم يعرف الشهود ماحصته ودفع العبد ان الهبة لاتجوز فان قالا نشهد أنه أقر عندنا انه جعل ماورثه عن أبيه من هذه الدار صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على وجوه سماها وعلى الفقراء أوقالوا نشهد أنه أقر عندنا أنه وقف جميع ماابتاعه من فلان من هذه الدار أو من هذه الارض قال الشهادة بهذا كله لاتجوز فى القياس وان أجازها حاكم استحسانا فهو جائز قلت أرأيت ان كان الواقف حيا بم يحكم عليه قال يلزمه الحاكم فى الاستحسان مايقربه من حصته فيجعله وقفا قلت فان كان قد مات والارض فى يدى وارثه قال فما أقر الوارث أنه ورثه عن الميت حكمنا بانه وقف قلت فان كانت الارض فى يدى رجل فذكر أنها له قال فان لم يسم الشهود الحصة ولم يشهدوا أنه كان مالكها يوم وقفها لم يحكم بها ولا بشئ منها ألا ترى أن الواقف لو كان حيا فادعى فى هذه الارض حصة وأنكر الذى الارض فى يده مايدعى فاقام بينة فشهدوا له أن له فى هذه الدار حصة لم يسموها أنه لايحكم له بشئ بشهادة هؤلاء قلت أرأيت ان شهد أحد الشاهدين أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وابن السبيل أو قال بدلا من ابن السبيل وجوه البر أو قال فى الغزو قال أجيز الشهادة فى الاستحسان وأجعلها للفقراء والمساكين لان قصد الواقف فى هذا كله انما يريد أهل الفقر لا فى الغزو خاصة فانى أجعل للفقراء والمساكين سهمين وأقف السهم الثالث فلا أحكم به للفقراء ولا فى الغزو فان الغزو قد يغزو الرجل الغنى والفقير وليس قصد الواقف ولا الموصى الغزو الى طريق الفقر قلت أرأيت ان شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد

مطلب شهدا أنه أقر أنه وقف ماورثه من هذه الدار أو جميع ماابتاعه من فلان من هذه الدار او الارض لا تجوز قياسا وتجوز استحسانا

وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على عمرو قال من جعل الارض صدقة موقوفة بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على المساكين فهذا جائز فى قوله وتجعل الغلة للمساكين ولا يكون لزيد ولا لعمرو شئ من قبل أنه انما شهد لكل واحد منهما شاهد واحد قلت فان شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعمرو وشهد الآخر أنه انما جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد قال أحكم بان الارض صدقة موقوفة على ما أجمعا عليه من ذلك وأجعل لزيد نصف الغلة والنصف الباقى للمساكين مادام زيد فى الحياة فاذا مات زيد كانت الغلة كلها للمساكين قلت أرأيت لو شهد أحدهما لخمسة أنفس وشهد الآخر لاثنين من الخمسة أو لثلاثة قال أحكم بان الارض صدقة موقوفة لان الشاهدين قد أجمعا على ذلك وأحكم للثلاثة الذين أجمعا على الشهادة لهم بثلاثة أخماس الغلة وأجعل الخمسين الباقيين للمساكين وكلما مات من أولئك الثلاثة واحد جعلت حصته للمساكين قلت فان شهد أحدهما ان الواقف جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن لزيد ثلث غلتها وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على أن لزيد نصف الغلة قال أجعل الارض كلها صدقة موقوفة وأجعل لزيد ثلث غلتها الذى أجمعا عليه وأجعل الباقى من غلتها للمساكين مادام زيد حيا فاذا مات زيد كانت الغلة كلها للمساكين قلت وكذلك ان سمى أحدهما لزيد مالا فى كل سنة من غلة هذه الصدقة وسمى الآخر له أقل من ذلك قال أحكم لزيد من الغلة بما أجمعا له عليه وأجعل باقى الغلة للمساكين قلت فان شهدا جميعا أنه قال على أن يعطى زيد من غلة هذه الصدقة فى كل سنة مايسعه ويسع عياله نفقة بالمعروف قال أحكم بالارض وقفا وأجعل لزيد من غلتها مابين له الواقف من ذلك وأجعل الباقى من الغلة للمساكين قلت فان شهد أحدهما أنه قال يعطى زيد من غلة هذه الصدقة فى كل سنة مايسعه ويسع عياله نفقة بالمعروف وقال الآخر أشهد أنه قال على أن يعطى زيد فى كل سنة من غلة هذه الصدقة ألف درهم ما القول فى ذلك قال أقدر له نفقته ونفقة عياله فى كل سنة

فان كانت نفقتهم تكون فى السنة أكثر من ألف درهم حكمت لهم بالف درهم وان كانت نفقتهم فى السنة أقل من ألف درهم حكمت لهم بالاقل من ذلك وجعلت الباقى من الغلة للمساكين **قلت** فلم أجزت هذه الشهادة وقد اختلفا فى لفظهما **قال** المعنى فيه أنه انما أراد الواقف الى زيد بعض هذه الغلة فأجعل له الاقل من ذلك **قلت** فهل تدخل الكسوة فى النفقة **قال** نعم هـذا استحسان والقياس فى ذلك أن الشهادة باطلة **قلت** فان شهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وولده وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على زيد وشهدا جميعا أنه جعل غلتها من بعدهما على المساكين **قال** أقسم غلة هذه الصدقة على زيد وعلى عدد ولده فان كانوا ثلاثة أعطيت زيدا ربع الغلة وجعلت الباقى للمساكين وكذلك ان كان ولد زيد اثنين أو ثلاثة فمات منهم واحد أو اثنان فانى أقسم الغلة على زيد وعلى من كان موجودا من ولده يوم تأتى الغلة فأدفع الى زيد سهمه منها وأجعل الباقى للمساكين **قلت** أرأيت اذا شهد أحدهما على اقرار الواقف أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على فقراء قرابته (١) ومن بعدهم على المساكين **قال** الشهادة على الوقف جائزة وأما فقراء القرابة وفقراء الجيران فلا شئ لهم **قلت** فلمن تكون الغلة **قال** للمساكين **قلت** فان شهد أحدهما على اقرار الواقف أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وقال يحج عنى من غلة هذه الصدقة حجة أو قال حجتان(٢) **قال** يحج عنه منها حجة واحدة ولم يصح غيرها **قلت** وكذلك لو شهد

---

(١) لعله سقط هنا من قلم الناسخ ما يستفاد من عبارة هلال وهو وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه الخ فانظر . كتبه مصححه

(٢) لعله سقط هنا وشهد الآخر كذلك لان جوابه بقوله يحج عنه حجة واحدة يعين أنهما اتفقا على الشهادة بذلك وقوله يحج عنه الخ اما أن تكون صورة المسئلة أن أحدهما شهد بحجة والآخر بحجتين أو يكونا شهدا بحجة أو حجتين على سبيل الشك والله أعلم . كتبه مصححه

أحدهما أنه أقر أنه جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الفقراء والمساكين وفى كفارات أيمانه وشهد الآخر على مثل ذلك قال أقسم الغلة ثلاثة أسهم فاجعل للفقراء والمساكين سهمين وفى الكفارات سهما واحدا قلت وكذلك ان شهدا جميعا أنه جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الفقراء والمساكين وفى أبواب البر قال أقسم الغلة على ثلاثة أسهم فاجعل للفقراء والمساكين سهمين وأجعل فى أبواب البر سهما واحدا قلت أوليس الفقراء والمساكين من أبواب البر قال بلى ولكن الواقف قد سمى للفقراء والمساكين ماسمى لهم وجعل الباقى فى أبواب البر فلو أراد أن تكون الغلة كلها للفقراء والمساكين لم يذكر أبواب البر معهم